السنة الواحدة والتسعون – عدد 4993 — 24 محرم 1423 (8 أبريل 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.01 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 862

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1322.01 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 862

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 372.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 862

نصوص خاصة

صفحة

إقليم صفرو. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.151 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية رباط الخير بإقليم صفرو القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة اتصالات المغرب.... 864

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.181 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص لأحد الأفراد..... 864

إقليم تاونات. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.150 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة تافرانت القروية بإقليم تاونات القاضية باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 865

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تازة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.180 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصميعة القروية بإقليم تازة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 866

إقليم الرشيدية. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.202 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة فركلة العليا القروية بإقليم الرشيدية القاضيين باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد. 866

إعادة منح قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.127 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 867

مرسوم رقم 2.02.128 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 867

مرسوم رقم 2.02.129 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 868

مرسوم رقم 2.02.130 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 869

مرسوم رقم 2.02.131 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 869

مرسوم رقم 2.02.132 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الحاجب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 870

مرسوم رقم 2.02.133 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 870

مرسوم رقم 2.02.134 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 871

مرسوم رقم 2.02.135 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 871

مرسوم رقم 2.02.136 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 872

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 399.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 872

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 413.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإسناد انتداب صحي..... 872

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 414.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإسناد انتداب صحي..... 873

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 410.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 873

تعيين آمرين بالصرف مساعدين.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 398.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم..... 873

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 487.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 875

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 549.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 875

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 876

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 551.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 876

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 548.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 877

قرار لوزير التجهيز رقم 465.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي مهندسي الدولة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة..... 877

قرار لوزير التجهيز رقم 466.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة..... 877

قرار لوزير التجهيز رقم 467.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 878

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 468.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة..... 878

قرار لوزير التجهيز رقم 469.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز. 878

قرار لوزير التجهيز رقم 470.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 879

قرار لوزير التجهيز رقم 471.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز..... 879

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 472.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 880

قرار لوزير التجهيز رقم 473.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 880

قرار لوزير التجهيز رقم 474.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف... 880

قرار لوزير التجهيز رقم 475.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 881

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.01 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 أبريل 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني، شعبة : ممرض مساعد المسلم من معهد تأهيل تقنيي الصحة بالرباط، شهادة تقنية سامية في الصحة، فرع العلاج المكتف المسلمة من مركز التكوين شبه الطبي بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1322.01 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 ماي 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المسلمة من الكليات المغربية لطب الأسنان، المطلوبة لمزاولة مهنة جراح «للأسنان، إحدى الشهادات التالية :

« .....

«بولونيا :

«لقب دكتور في أمراض الفم « Tytul lekarza stomatologa » «(دورة 24 أكتوبر 1996) كلية الطب - أكاديمية الطب ببياليمسطوكو «Akademia medyczna w bialymstoku مشفوعا بشهادة تدريب «مدته سنة معترف بصلاحيته « stage validé » بمركز الفحص وعلاج «الأسنان - المركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط وبشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية المزدوجة.»

«جمهورية كيركيستان :

«تأهيل دكتور في أمراض الفم « stomatologist » (دورة 15 يونيو «1998) الأكاديمية الطبية للدولة ببيشك - جمهورية كيركيستان، «مشفوعا بشهادة تدريب معترف بصلاحيته « stage validé » لمدة «سنة بمركز الفحص وعلاج الأسنان - المركز الاستشفائي ابن سيناء «وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 372.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : بصريات، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de diplomada en optica y optometria - Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.151 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية رباط الخير بإقليم صفرو القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة اتصالات المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لرباط الخير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لرباط الخير في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة غير محفظة تقع بمركز رباط الخير مساحتها ألف وثمانية أمتار مربعة (1.008 م²) لفائدة اتصالات المغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وأربعة آلاف درهم (504.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لرباط الخير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.181 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لورزازات في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص لفائدة السيد بوحلبة ابريك، تستخرجان من الملك موضوع مطلب التحفيظ رقم 28767/م، تبلغ مساحتهما الاجمالية ثلاثة آلاف ومائتين وأربعة عشر مترا مربعا (3.214 م²).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وستمائة وسبعة آلاف درهم (1.607.000د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.150 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة تافرانت القروية بإقليم تاونات القاضية باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة تافرانت القروية خلال دوراته العاديتين والاستثنائية المنعقدة على التوالي بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) و 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) و 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن جماعة تافرانت القروية في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) و 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) و 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) والقاضية باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية غير محفظة واقعة بمزارع تافرانت مساحتها الاجمالية واحد وثمانون ألفا وسبعمائة وخمسة وخمسون مترا مربعا (81.755م^2) قصد إحداث سوق أسبوعي، في ملك الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	عبد السلام وحمان شقرون.	1.059	7	7.413
2	العربي الحارتي ومن معه.	1.369	7	9.583
3	طامة العنوني.	1.368	7	9.576
4	احساين جعفار.	7.687	7	53.809
5	محمد ربلة.	4.631	7	32.417
6	عبد الله ابرايهمي، فاطمة ابرهمات، شامة بريهمات، عبد السلام بريهمات ومحمد ابريهمات.	5.941	7	41.587
7	عبد السلام وحمان شقرون.	7.229	7	50.603
8	علي الزغنوني.	4.906	7	34.342
9	عبد السلام وفاطمة الزعري.	4.165	7	29.155
10	علي هدراش.	3.537	7	24.759
11	الخمار الجملي.	3.687	7	25.809
12	بوشتى اسكاوري.	21.057	7	147.399
13	العياشي قدري.	4.856	7	33.992
14	ادريس ومحمد قبي.	291	7	2.037
15	علي القاضي.	9.972	7	69.804
	المجموع :	81.755		572.285

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة واثنان وسبعون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما (572.285 د) أي على أساس سبعة دراهم للمتر المربع (7 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تافرانت القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.180 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصميعة القروية بإقليم تازة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الصميعة القروية خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) و 26 من رجب 1421 (24 أكتوبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الصميعة في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) و 26 من رجب 1421 (24 أكتوبر 2000) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة تقع بمركز الجماعة، مساحتها ألف وستمائة وستة وأربعون مترا مربعا (1.646 م^2) في ملك السيد الحسين حلاق ومن معه، وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية المشيد عليها مركز صحي من طرف وزارة الصحة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون ألفا وستمائة وستون درهما (345.660 د) أي على أساس مائتين وعشرة دراهم للمتر المربع (210 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الصميعة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.202 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة فركلة العليا القروية بإقليم الرشيدية القاضيين باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة فركلة العليا القروية خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي في 22 أكتوبر 1999 و 8 ديسمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة فركلة العليا القروية في 22 أكتوبر 1999 و 8 ديسمبر 2000 والقاضيين باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية غير محفظة تقع بجوار مقر دار الجماعة مساحتها الاجمالية ثلاثة ألاف وأربعمائة وأربعة أمتار مربعة (3.404 م^2) قصد إحداث مرافق اقتصادية واجتماعية في ملك الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية للقطع الأرضية	أسماء الملاك	مساحتها بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1 و 2	موحى خضور.	1321	120	158.520
3	أحمد عوط وإخوته.	750	120	90.000
4	أحمد قرشي.	308	170	52.360
5	جعفر شاكيري.	788	170	133.960
6	سيدي محمد قرشي.	237	120	28.440
	المجموع :	3404		463.280

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وثلاثة وستون ألفا ومائتان وثمانون درهما (463.280 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين مائة وعشرين ومائة وسبعين درهما للمتر المربع (120 و 170 د/م²) .

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة فركلة العليا القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.127 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.193 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بإسقاط حق السيد إدريس السباعي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 25 أكتوبر 1982 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد حميد السباعي، الساكن بجماعة كرمة بن سالم بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 27 الممنوحة سابقا للسيد ادريس السباعي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.128 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبربمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.194 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بإسقاط حق السيد سليمان أوميمون في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد ادريس بوراي، الساكن بجماعة سبع عيون بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 28 الممنوحة سابقا للسيد سليمان أوميمون بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.129 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7، 8، 25، 26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.777 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد محمد بن الشايب أبركان في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد مديولي، الساكن بجماعة أكوراي بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 29 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن الشايب أبركان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.130 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 7، 8، 25، 26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.776 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد سليمان حجي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1970 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدالحوسين سلامي، الساكن بجماعة أكوراي بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 10 الممنوحة سابقا للسيد سليمان حجي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.131 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7،8، 25، 26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.778 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد البشير بن محمد العبدلاوي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1970 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد ادريس الورغي، الساكن بجماعة أكوراي بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 17 الممنوحة سابقا للسيد البشير بن محمد العبدلاوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.132 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الحاجب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 8،7، 25، 26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1354.82 الصادر في 23 من محرم 1403 (15 نوفمبر 1982) بإعادة منح القطعة الفلاحية المشار إليها أعلاه للسيد ادريس الحروش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.633 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد ادريس الحروش في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها على إثر وفاة والده ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الحسين النجاعي، الساكن بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب القطعة الأرضية من ملك الدولة الخاص والحاملة لرقم 12 الممنوحة سابقا للسيد ادريس الحروش بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1354.82 الصادر في 23 من محرم 1403 (15 نوفمبر 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.133 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 8،7، 25، 26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.767 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد أحمد ناصر في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد امحمد الرحماني، الساكن بجماعة عين تاوجدات بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 34 الممنوحة سابقا للسيد أحمد ناصر بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.134 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.775 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد ادريس الزهماوي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق ان منح اياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد علال الدريوي، الساكن بجماعة عين تاوجدات بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 33 الممنوحة سابقا للسيد ادريس الزهماوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.135 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.774 بتاريخ 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد اسماعيل بن المكي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عمر العثماني، الساكن بجماعة سبع عيون بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 27 الممنوحة سابقا للسيد اسماعيل بن المكي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.136 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية مكناس على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 8،7، 25، 26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.771 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد الطاهر بنيس في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1970 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الغازي مقراج، الساكن بجماعة الدير بولاية مكناس القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 4 الممنوحة سابقا للسيد الطاهر بنيس بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير العدل رقم 399.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين أبو الحرير، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 413.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد زكرياء زياني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 76/CN/02 بتاريخ 13 فبراير 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 414.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سعيد علاوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 78/CN/02 بتاريخ 13 فبراير 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 410.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2281) للسيد مجيد سقاط دخمة، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يوليو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 398.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم.

الآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.3161 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين بالصرف مساعدين والآخرون نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية التابعة للوزارة المكلفة بالمياه والغابات والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	رئيس قسم الاقتصاد الغابوي بالرباط.	رئيس مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الشرقي بتازة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للشمال الشرقي بتازة.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات لتازة.	الخازن الإقليمي لتازة
	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بالحسيمة.	رئيس مركز التنمية الغابوية بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بخنيفرة.	رئيس مركز التنمية الغابوية بخنيفرة.	الخازن الإقليمي لخنيفرة
	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بالرشيدية.	رئيس مكتب المشاريع والتتبع بنفس المصلحة.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
المديرية الجهوية للمياه والغابات لفاس- بولمان بفاس.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات لبولمان بميسور.	رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور.	الخازن الإقليمي بميسور
	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بصفرو.	رئيس مكتب المشاريع والتتبع بنفس المصلحة.	الخازن الإقليمي بصفرو
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي بلكادير.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير.	رئيس مصلحة التسيير والبرمجة بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بأكادير
المديرية الجهوية للمياه والغابات الريف بتطوان.	المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بتطوان.	الخازن الإقليمي لتطوان
	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بشفشاون.	رئيس مركز التنمية الغابوية لشفشاون الجنوبية.	الخازن الإقليمي بشفشاون
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للشرق بوجدة.	رئيس مصلحة التسيير والبرمجة بنفس المديرية.	الخازن الجهوي لوجدة
	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات لفجيج ببوعرفة.	رئيس مكتب المشاريع والتتبع بنفس المصلحة.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بأزيلال	رئيس مركز التنمية الغابوية لواويزغت.	الخازن الإقليمي بأزيلال

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين بالصرف المساعدين ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002).

الإمضاء : حمو جادر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 487.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد(1) من الصنف الرابع (تخصص : مرضض) دورة 10 يونيو 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 549.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أربعة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (4) (دورة 21 يونيو 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- معلومياتية : منصبان إثنان (2) ؛
- طاقية أو معلومياتية : منصب واحد (1) ؛
- رياضيات أو معلومياتية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ابن امسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2002) وذلك في التخصص التالي :

- بيوكمياء : (انجاع، انفاق الذهنيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 551.02 صادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2002) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اللغة الفرنسية والتواصل : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 548.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1081.87 بتاريخ 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 21 ماي 2002 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 465.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي مهندسي الدولة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 5 و6 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 37 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 16 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 466.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 5 و6 أكتوبر 2002 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندسين معماريين (2) من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 16 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 467.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 6 و7 يوليو 2002 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 17 مهندس دولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 10 يونيو 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

مدير شؤون الموظفين والتكوين،

الإمضاء : الخياط بنشعيب.

قرار لوزير التجهيز رقم 468.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترقي مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 6 و 7 يوليو 2002 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 14 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 10 يونيو 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

مدير شؤون الموظفين والتكوين،

الإمضاء : الخياط بنشعيب.

قرار لوزير التجهيز رقم 469.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 29 و 30 يونيو 2002 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 99 تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 10 يونيو 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 470.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 2 و 3 نوفمبر 2002 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 66 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 4 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 471.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 15 و16 يونيو 2002 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 4 مسيري الأوراش ممتازين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 27 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 472.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 15 و 16 يونيو 2002 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 8 محررين ممتازين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 27 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 473.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 15 يونيو 2002 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 20 كاتبا ممتازا (شعبة : كتابة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين و التكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 27 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 474.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 ماي 2002 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف، ويخصص لهذا الامتحان 93 منصبا في التخصصات التالية :

- ميكانيكي مختص (معدات كبرى) ؛
- رئيس المنشآت الكهروميكانيكية ؛
- رئيس منار ؛
- رئيس معمل الاستنساخ والسحب ؛
- مراقب الأوراش ممتاز ؛
- رئيس ملحقة هيدرولوجية ؛
- مراقب التنقيبات المائية ؛
- خرائطي ممتاز ؛
- تقني بالمختبر.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين و التكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 6 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 475.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 15 يونيو 2002 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 8 أعوان التنفيذ ممتازين.

- شعبة الإدارة : 4 مناصب ؛
- شعبة الضرب على الآلة الكاتبة : 4 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 27 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.